سعيد الخدري رضي الله عنهم يرفعون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلاوة ولما نزلوا فيها بدرجة فوقوها عن ابي بن
كعب وغيره انتهى اقول والاربعة المذكورة في الحديث هم
ابن مسعود وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ
رضي الله عنهم ولم يؤمر باخذ القران منهم الا لحفظهم
اياه ويجوز انه امر بذلك لانهم كانوا افرع لذلك او اعرف
بطريق التعليم او اجود لفظا بالقران والله اعلم وفي تكملة
اللوامح ايضا في موضع اخر وقد قرء بما خرج عن اختيارات
الائمة العشرة ابن شنبوذ وابن مقسم فلحقهما التاديب
من السلطان وذلك لما من كان في عصرهما من ائمة
الشرع في مدينة السلام غير انهما لم يسقطا عما رؤياه
على حدة دون التصرف فيه لختيارا وذلك لانهما كانا عالمين
ثقتين ولا يجوز الانتجاز بما اختاراه لان في ذلك حروف
الاجماع انتهى وفي موضع اخر من تكملة اللوامح ومن عدل
بالشواذ عن حدود ورودها من التحديث والاخبار والمذاكرة

الى

الى التلاوة والتجاهر بها فقد خرق الاجماع واستحق بذلك
التعزير والتاديب ووجب على المسلمين رد عن ذلك باي
وجه كان ولا يسع احدا من المسلمين ترك ذلك وقد فعل مثل
ذلك في وقتنا صاحب الامر بمدينة السلام باجماع من
العلماء الاعلام انتهى وفي موضع اخر من تكملة اللوامح ايضا
واعلم ان الشواذ على ضربين موافق للخط ومخالفه فان
كان مخالفا فان كان لتغيير من الصدر الاول فيترك
القراءة به لئلا يوهم انه ظاهر التلاوة وان كان موافقا
فانما تخلف عن اختيارات الائمة الاعلام وقراءة العوام
والتجاهر به تلاوة لوروده من طريق الاحاد دون التواتر
وقد يقع في مثل ذلك المصحف والموهوم والمشكوك فيه
والاغلوطات ومنه بقصد او لوا التزيع والالحاد بالتدليس
على الغباء من العوام فلذلك لا يمكن من الاتخاذ بشيء من
ذلك مخافة الشبهة ولتتق الله في كتابه فانه السبب المتصل
بين الله تعالى وبين خلقه ولا يتخذن الامام وافق رسم الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)